

خاء - البلاغ رقم ١٢١٤/٢٠٠٣، فلاد ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: أدريان فلاد (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٣ و ١٠ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ هو السيد إيفان فلاد، وهو مواطن ألماني ولد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ في كرايفوا/رومانيا. ويزعم أنه هو وأسرته ضحايا لانتهاكات ألمانيا^(١) للفقرتين ٣١ و ٣٠ من المادة ٢ و للفقرة ١ من المادة ١٤ و للمادتين ١٦ و ١٧ و للفقرة ١ من المادة ٢٣ و للمادة ٢٦ من العهد. وهو غير ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ استأجر صاحب البلاغ ابتداء من عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠١ شقة من شركة للبناء تدعى GBO وتتخذ من أوفنباخ مقراً لها. وفي عام ١٩٩٨، توقف صاحب البلاغ عن سداد رسوم أضيفت إلى الإيجار، مدعياً أن له الحق في التوقف عن سداد هذه المبالغ، على أساس أن الشركة لم تقم بالوفاء بالتزامها بالسماح له بالاطلاع على الإيصالات التي حسبت بموجبه الرسوم المضافة إلى التكاليف الجارية. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عندما وصلت الرسوم المستحقة المتأخرة إلى ٥٢ ٣٦٤ ٣ ماركاً ألمانياً، ألغت الشركة عقد الإيجار من طرف واحد وحصلت على حكم من المحكمة يقضي بطرد صاحب البلاغ وزوجته، السيدة كريستين فلاد، من الشقة وبسدادهما المبالغ المتأخرة.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برفولتشاندرانا تاتوارال باغواي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانازو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شابينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيرو شيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وأمرت محكمة أوفنباخ المحلية بموجب أحكام أصدرتها في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، صاحب البلاغ وزوجته بإخلاء الشقة وبسداد الرسوم المستحقة المتأخرة ودفع التكاليف. ورفضت محكمة دارمستاد الإقليمية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ دعاوى الطعن في الأحكام، وطالبتهمما بدفع التكاليف. ولم تقدم أي شكوى دستورية بشأن الأحكام الصادرة بالرفض في غضون المهلة المحددة بشهر واحد بعد تاريخ صدور الأحكام في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣-٢ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجه صاحب البلاغ تهماً جنائية ضد القضاة أعضاء المحكمة المحلية في أوفنباخ فضلاً عن المحكمة المحلية في دارمستاد، مدعياً أن إساءتهم تفسير وتطبيق القوانين والقواعد ذات الصلة التي تنظم عملية الإيجار التي تتطابق مع قوانين كل من محكمة العدل الفيدرالية والمحكمة الدستورية الاتحادية قد بلغ حد "الخروج على مقتضيات العدالة"، ومهدداً باللجوء إلى أخذ حقه بيده. وفي ١٠ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أعلن النائب العام الاتحادي أنه غير مختص بتناول هذا الأمر. وفي رسالة شخصية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نصح أحد كبار المسؤولين في مديرية شرطة منطقة جنوب شرق هيسيا صاحب البلاغ بأن لا يفاقم من وضعه وأن يدرس بعناية تكاليف الشكوى الدستورية وآفاقها.

٤-٢ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض رئيس المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت مطالبة صاحب البلاغ بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التكاليف القانونية التي تكبدها وعن النفقات والتكاليف التي دفعها من جيبه بسبب طرده من الشقة، وهي مطالبة استند فيها إلى حجة مفادها أن أحكام المحكمة الإقليمية في دارمستاد قد خرقت القانون بشكل صارخ. وأخطر صاحب البلاغ بأن منطقة هيسيا ليست مسؤولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها ما لم تشكل إقامة العدل جرماً جنائياً في قضية محددة.

٥-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قرر مكتب المدعي العام في دارمستاد عدم التحقيق في الاتهامات التي وجهها صاحب البلاغ، نظراً لعدم وجود أي دليل يثبت ارتكاب القضاة أعضاء المحكمة الإقليمية في دارمستاد أي جرم جنائي. وبالمثل رفض في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ طلب صاحب البلاغ بالحصول على المساعدة القانونية كي يطعن في القرار الذي أصدره المدعي العام نظراً إلى عدم وجود أي احتمال معقول لنجاح هذا الطعن. كما رفض طعن أقامه في قرار المدعي العام في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، ثم رفض طعن آخر رفعه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٦-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى كل من وزير العدل الاتحادي والرئيس الاتحادي للتدخل في قضيته. وعندما رفض كلا التماسين، راح صاحب البلاغ يتصرف بطريقة استعراضية مشينة كاشفاً عن عورته أمام وزارة العدل الاتحادية مهدداً مكتب الرئيس الاتحادي بأنه سيضرم النار في جسده. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتهمت محكمة برلين - تايرغارتن المحلية صاحب البلاغ بانتهاك حرمة مكان الغير لتسلفه سور مبنى مكتب الرئيس الاتحادي. لكنه على إثر التماس قدمه صاحب البلاغ أوقف تنفيذ الأمر الجزائي بعد أن أمرت المحكمة المحلية بفحص قواه العقلية لتحديد ما إذا كان من الممكن تحميله المسؤولية الجنائية عن هذا الجرم، وأوقفت الإجراءات الجنائية في نهاية المطاف.

٧-٢ وفي غضون ذلك، أودع صاحب البلاغ شكوى نظامية لدى وزارة العدل في هيسيا تتعلق بالقرار الذي أصدره المدعي العام في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وقضى بوقف النظر في دعواه. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفض المدعي العام الأول هذه الشكوى. ولم تقبل المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ، نظراً لعدم وجود محام يمثله له صلاحية إقامة الدعوى والمرافعة أمام تلك المحكمة.

٨-٢ وصدر الأمر بإلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ لعدم قيامه بتنفيذ أحكام محكمة دارمستاد الإقليمية. ورسالة بريدية بين الوكالات مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، كلفت محكمة أوفنباخ الإقليمية مديرية الشرطة في أوفنباخ بالقبض على صاحب البلاغ ما لم يكن قد أحيل إلى مصحة مغلقة للأمراض العقلية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قبض على صاحب البلاغ بعد أن ألقى وثائق مختلفة في وجه الرئيس الفيدرالي أثناء زيارته الأخيرة إلى أوفنباخ. ولم تجد الالتماسات التي وجهها بعد ذلك، صاحب البلاغ إلى كل من البرلمان الفيدرالي والبرلمان الهيسي، وكذلك إلى المستشار الاتحادي.

٩-٢ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أودع صاحب البلاغ شكوى دستورية ضد القرار الذي أصدره المدعي العام في هيسيا في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بعدم قبول طعن آخر بشأن رفض التهم الجنائية التي وجهها إلى قضاة المحكمة المحلية في أوفنباخ وقضاة المحكمة الإقليمية في دارمستاد. وادعى صاحب البلاغ بوجه خاص، أن شرط التمثيل القانوني للطعن في هذا القرار أمام المحكمة يشكل انتهاكاً لحقه الدستوري في الوصول إلى المحاكم. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغ قلم سجل المحكمة الدستورية الاتحادية صاحب البلاغ بأنه سجل شكواه بعدما كان قد أبلغه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأن الشكوى لن تقبل لانعدام الأدلة ولعدم استنفاد سبل الانتصاف القضائية ولعدم التقيد بالمهلة المحددة لتقديم أي شكوى دستورية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٦ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من العهد، زاعماً أن النظر في معظم الدعاوى القانونية التي أقامها قد استغرق وقتاً طويلاً دون مبرر، وبأنه لم يجر بحث شكواه جدياً وبأن بريده ومكالماته الهاتفية خضعت للمراقبة وبأن طرد أسرته من الشقة قد خلف آثاراً سلبية على صحته وصحة أفراد أسرته.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من الوصول إلى المحاكم ومن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه لم يمنح إلا شهراً واحداً من تاريخ صدور أحكام محكمة دارمستاد الإقليمية وهو ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإيداع شكوى دستورية بشأنها. ولم يتمكن، خلال هذه الفترة الزمنية من إيجاد محام، ويعود ذلك جزئياً لفترة العطلات التالية للاحتفالات برأس السنة الجديدة. وعلاوة على ذلك، فقد زعم أنه تلقى تهديداً من الشرطة بقتله بالموت وبوضعه في مصحة للأمراض العقلية فضلاً عن احتجازه رسمياً في مستشفى أوفنباخ الحكومي وفي محكمة أوفنباخ المحلية، على التوالي. كما يزعم صاحب البلاغ أن أيّاً من المحامين الذين اتصل بهم وقد فاق عددهم ٤٠ محامياً لم يبدِ رغبة في متابعة شكواه بشأن الخروج على مقتضيات العدالة، وبأن هذا يعكس إفلات القضاة الألمان الفعلي من العقاب.

٣-٣ ويطالب صاحب البلاغ بتعويض عن الأضرار المادية التي تكبدها نتيجة تدهور حالته الصحية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٤ يستعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٤ وترى اللجنة أنه، حتى على افتراض أن دعاوى صاحب البلاغ كان من الممكن قبولها نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنها تعتبر غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يتضرر شخصياً من أي انتهاك مزعوم لأي حكم من أحكام العهد أو لأنها تندرج خارج نطاق أحكام العهد التي احتج بها، أو لأن دعاواه لم تكن موثقة بالأدلة التي تفي بأغراض المقبولية.

٥- وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناءً عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ صاحب البلاغ بهذا القرار وكذلك الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف

في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التوالي.